

قرار بإجراء مباراة للتوظيف

في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة

عدد : 1/10

تخصص : التجارة - الرصاصة - الحدادة والتلحيم - المساحات الخضراء - الصباغة - الميكانيك العام - الكهرباء

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتسليد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المناوبات العمومية .

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كليات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أملاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحقق بها للمقاومين .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكشولي الأمة من الأسلية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب للقدامى العسكريين وقدامى المحاربين .

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسداده إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لتعدد المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .

- بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الفنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.14.417 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) .

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 الصادر في 09 ذي القعدة 1434 (16 شتنبر 2013) بتحديد شروط وأجراءات وإبرام مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

= يفسر عما يلي =

المادة الأولى: تنظم جماعة صفرو يوم 03 يوليوز 2016 بالمؤسسات التعليمية المتواجدة بمدينة الفراء مباراة للتوظيف في درجة مساعد تقني

من الدرجة الثالثة السلم 6 في التخصصات المشار إليها أعلاه، ويشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الحارية و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التساعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على شهادة الداهيل النهائي المسجلة من طرف المؤسسات المؤهلة تسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات الكوئين النهائي أو إحدى الشهادات المحددة فائدها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعين (40) مقصدا. يخص 25٪ منها لفائدة الأشخاص المعاقين على صفة مقاوم أو مكشول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 75٪ منها لفائدة الأشخاص المعاقين .**المادة الثالثة :** ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو صندوق البريد 33 صفرو الرمز البريدي 31000

و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 03 يوليوز 2016

رئيس المجلس الجماعي
صفرو
مضاد: محمد المصطفى